الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان

من رئيس ديوان وزير العدل وحقوق الإنسان

إلـــى

السيـــد إيريـــك جولدشتيـــن

(مرصد حقوق الإنسان)

تلقيت رسالتكم المتضمّنة تهنئتكم تونس لمبادرتها التوقيع على الإتفاقية الدولية لحمايـــة جميـــع الأشخاص من الإختفاء القسري.

وإذ أشكركم على تهانيكم، فإنّي أود أن ألفت نظركم إلى أنّ التوقيع علـــى الإتفاقيـــة المـــذكورة يندرج ضمن خيارات السياسة التونسية التي جعلت من ضمان احتـــرام حقـــوق الإنـــسان وحرياتـــه الأساسية، في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها، إحدى ثوابتها الأساسية نصا وممارسة.

ولقد إطلعت على ما أبديتموه من ملاحظات إزاء وضعية السجين دانيال زروق وما يدعيه مـــن محاكمته أكثر من مرة من أجل نفس الأفعال.

وتوضيحا لذلك أفيدكم بما يلي:

1- إنّ القانون التونسي منسجم مع المعايير الدولية التي تضمن عدم جواز محاكمـــة الـــشخص أكثر من مرّة من اجل نفس الأفعال من ذلك ما جاء بالفصل 4 من مجلة الإجراءات الجزائيـــة الـــذي جعل من إتّصال القضاء سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وما جاء أيـــضا بالفـــصل 132 مكرّر من نفس المجلة الذي منع تتبّع من حكم ببراءته لأجل نفس الأفعال ولو تحت وصـــف قـــانوني آخر.

2- إنّ جريمة الإحتفاظ بجمعية غير مرخّص فيها هي فعلا من الجرائم المستمرّة التي تقتضي تتبع ومحاكمة المعني بها من اجل جميع الأفعال الصادرة عنه إلى تـــاريخ محاكمتـــه تفاديـــا لتعـــدد المحاكمات إلاّ أن ذلك لا يحول دون إعادة محاكمته في صورة إصراره على الإحتفاظ بجمعية غيـــر مرخّص فيها وصدور أفعال جديدة عنه في هذا المعنى بعد المحاكمة الأولى التي شملته، فيكون فـــي هذه الحالة عائدا و لا يعتبر ذلك محاكمة ثانية من اجل نفس الأفعال موضوع المحاكمة الأولى.

3- إنّ المحاكم التونسية لم تتردّد يوما ما في الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لاتصال القضاء إذا توفرت الشروط القانونية من ذلك الحكم عدد 18842 الصادر لفائدة دانيال زروق نفسه عن الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 29 أكتوبر 1993 والقاضي بانقراض الدعوى العمومية المثارة ضده من اجل الإحتفاظ بجمعية غير مرخص فيها والمشاركة في الإستيلاء على منقولات وذلك لاتصال القضاء بموضوعها تبعا لسبق صدور حكم بإدانته في القضية عدد 72466 بتاريخ 27 جويلية 1992.

وتؤكد هذه المعطيات مراعاة التشريع التونسي مبدأ عدم جواز محاكمة أي شخص من اجل نفس الأفعال أكثر من مرة تناغما مع المعايير الدولية الجاري بها العمل وعدم تردد المحاكم التونسية في تطبيق هذا المبدأ متى توفرت الشروط القانونية.

تونس في 10 ماى 2007

عن وزير العدل وحقوق الإنسان

رئيس الديوان

لطفي الدواس